

# البعد المقاصدي لحقوق الإنسان في الإسلام

د. سعيد فكرة.

أستاذ محاضر بكلية العلوم الإسلامية-جامعة باتنة-

## تمهيد:

ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين، المبعوث للناس رحمة للعالمين مبشرا ونذيرا، ونزلت عليه الكتب ﴿تبياننا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين﴾ سورة النحل، الآية 89.

لقد تضافرت نصوص الوحي على إثبات الكمال لهداية الدين وأنه دين الرحمة للناس كافة، وبيان ذلك بما ثبت أنه ظاهرة حضارية إنسانية وعالمية، فإنه يمتاز بخصائص متعددة تضيء عليه صلاحية أحكامه لكل زمان ومكان، يوضح ذلك أن الشريعة الإسلامية ما ضاقت عن صاحبه ولا وقفت عقبة في سبيل تحقيق مصلحة أو عدالة بل وسعت مصالح الناس على اختلاف أجناسهم وألسنتهم وألوانهم، فقد كانت الدولة الإسلامية في عصورها الذهبية تمتد رقعتها من بلاد الصين شرقا إلى جبال إسبانيا غربا.

وكان البحر المتوسط بحيرة إسلامية تخفق الراية الإسلامية على ممالكه وكانت هذه الولايات المختلفة تضم أمما متباينة الأجناس والعادات والأديان والمصالح من عرب وفرس وروم وغيرهم، وقد نظمت الدولة الإسلامية شؤون هذه الأمم والشعوب بقوانين من شريعتهم، ومازالت هذه القوانين تتسع بصفة متصلة في كل قطر حسب حاجاته ومطالبه وحالاته، وما توقف ارتقاؤها يوما واحدا حتى أوائل القرن التاسع عشر وما حدثنا التاريخ أن المسلمين في عصر من تلك العصور استمدوا قانونا من تشريع غيرهم، بل كلما فتح الله عليهم أرضا فتح العلماء للتشريع أبوابا من الاجتهاد والاستنباط، وما ضاقت الشريعة عن حاجة ولا قصرت عن مصلحة ولا اصطدمت مع مصالح مسلم أو يهودي أو نصراني بل عاشوا في ظل عدالتها وتاريخها راضين.

إنه دين صالح لكل زمان ومكان، ولا يعني ذلك أن تطبيقا واحدا بعينه للدين صالح لكل زمان ومكان، فهذا محال، وإنما يعني أن الأصول الإسلامية من المرونة بحيث تصلح للبقاء وتحتمل أعباء التنقل بين مختلف الأجواء لذلك يخطئ من يظن أن الدين حلقة مقفولة وكتلة جامدة،



## د. سعيد فكرة

مجموعة قضايا محصورة ومعدودة، كقاموس أبجدي يمكن أن تكشف عن أي كلمة فيه فتجدها بترتيب حروفها.

### خصائص الشريعة:

إنما لهذا الدين من الخصائص ما يجعله صالحا لكل زمان ومكان ولكل جيل من الأجيال، لقد أتاح لي إطلاعي على خصائص الشريعة الإسلامية سواء أكانت مقننة في كتب معاصرة، أم كانت معروضة عرضا فقهيا أم أصوليا أم عقائديا في أمهات الكتب أن ألاحظ:

- 1- أن الشريعة الإسلامية بخصائصها تتميز تميزا ظاهرا واضحا عند النظم القانونية الأخرى.
- 2- أن شريعة لها هذه الخصائص لجديرة أن تسوس العالم كله.
- 3- وإن شريعة تتصف بهذه الخصائص لخليقة أن تضع للناس نظاما يتحقق فيه العدل وتثبت الحقوق لأصحابها دون أي ميل.
- 4- وإن شريعة لها هذه الخصائص لخليقة أن تكون حقوق الإنسان من مقدساتها بل أنها حق وواجب معا.

وعلى ضوء ما تقدم، نوجز ذكر أهم خصائص هذا التشريع الرباني التي تتمثل فيه قدسية حقوق الإنسان وواجبة على حد سواء الحاكمة، والوسطية والشمولية والواقعية، العالمية و...

## المبحث الأول

### أهداف التشريع الإسلامي، وهو ما يطلق عليه مقاصد الشريعة.

#### المطلب الأول:

#### التعريف بها:

لست هنا بصدد ضبط المصطلح، وإنما غرضي هو بيان حقيقة المقاصد من حيث لها علاقة بالحقوق عموما، لقد أثبت الاستقراء والتتبع أن كل الأحكام الشرعية في الإسلام يتطلع إلى غاية محدودة. فكل ما جاءت به الشريعة سواء في مجال العقائد أم والعبادات أم والأخلاق أم والمعاملات يرمي إلى هدف ومقصد يتمثل في تحقيق مصالح العباد وتحت هذا المقصد تندرج مقاصد جزئية وكلية، يوضح ذلك أن اعتبار جنس المصالح في جملة الأحكام يوجب ظن اعتبار هذه المصلحة في تعليل الأحكام. لأن العلة تطلق بغير معناها المشهور على ما شرع الحكم عنده تحصيلًا للمصلحة من جلب نفع أو دفع ضرر ومفسده، وذلك يبني على أن الأحكام الشرعية أي



## البعد المقاصدي لحقوق الإنسان في الإسلام

متعلقاتها معللة بمصالح العباد إنما حكم بها على ما اقتضته مصالح العباد<sup>(1)</sup>، ولحكمة ما قرر الفقهاء أن الأحكام التكليفية مرتبطة بالمصلحة ارتباطاً وثيقاً، وأن درجات التكليف متفاوتة تبعاً لما فيها من مصالح.

فالأمر المطلوب طلباً جازماً - كالفرض والحرام - يكون الأمر فيه كذلك ليتبقى تحقيق المصلحة فيه ويختلف لزوم فيه باختلاف قوة المصلحة، فما تكون المصلحة فيه أقوى يكون مقدماً على ما دونه قوة فيها، وما لا تكون المصلحة، مؤكدة المصلحة يكون الطلب فيها ثابت من غير لزوم، وما يكون فيه الضرر مؤكداً يكون محرماً، ويختلف التحريم قوة وضعفاً باختلاف قوة الضرر، فيما يكون أقوى ضرراً يكون تحريماً، وما لا يكون الضرر فيه مؤكداً يكون مكروهاً، وما لا يثبت رجحان من الضرر على النفع فيه يكون المكلف مخيراً في فعله<sup>(2)</sup>، ومن هنا يتضح أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل، يوضحه أن الشارع الحكيم أنزل الشرائع لتحقيق مصالح العباد في الدارين<sup>(3)</sup>.

يقول الشاطبي: "إن استقراءنا لأحكام الله، ولجزئيات شريعته يجعلنا نقتنع بمراعاة الله لمصالح العباد"<sup>(4)</sup>، يوضحه قوله تعالى: ﴿رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل﴾ سورة النساء الآية 165، ويقول العز بن عبد السلام رحمه الله: "الشريعة كلها مصالح - إما تدرأً مفسدة أو تجلب مصلحة، فإذا سمعت قول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾ فتأمل وصيته بعد ذلك فلا تجد الاخيراً يحتك عليه، أو شراً يزجرك عنه، أو جمعاً بين الحث والزجر<sup>(5)</sup>، ويقول ابن تيمية رحمه الله: "إن الشريعة الإسلامية جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها"<sup>(6)</sup>.

ويقول ابن القيم رحمه الله: "إن الشريعة مبناه وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ورحمة كلها وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل"<sup>(7)</sup>، ويقول نجم الدين الطوفي رحمه الله: "ولأن المصلحة هي المقصودة في سياسة المكلفين بإثبات الأحكام وباقي الأدلة كالوسائل والمقاصد واجبة التقديم على الوسائل"<sup>(8)</sup>، هذا وقد أدرك المحققون من العلماء المحدثين أيضاً هذه المعاني التي قامت عليها سياسة التشريع.



## د. سعيد فكرة

فيقرر بعضهم بأن: "المقاصد العامة للشريعة الإسلامية هو عمارة الأرض وحفظ نظام التعايش فيها واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها وقيامهم بما كلفوا به من عدل واستقامة، وتدبير منافع الجميع"<sup>(9)</sup>. ويقول غيرهم: "وبذلك تكون الشريعة مستهدفة تحقيق مقصد عام ألا وهو إسعاد الفرد والجماعة وحفظ النظام وتعمير الدنيا بكل ما يوصلها إلى أوج مدارج الكمال والخير والمدنية والحضارة"<sup>(10)</sup>، ويقول: "كلما أمعن الباحث المتخصص نظرا وأوغل في فهم أحكام الشريعة وكلما تأمل المنصف المتجرد الحاذق في التعرف على الحكم التشريعية أيقن دون أن يساوره أدنى شك أنّ مبنى شريعة الله قائم أساسا على الرحمة والعدل والمصلحة وأن البناء التشريعي برمته في الإسلام يقوم على رعاية مصلحة الفرد والجماعة، وأن غاية الشرع هو إسعاد الناس وتحقيق المصلحة"<sup>(11)</sup>.

ويقول الدكتور فتحي الدريني: "التشريع لم يغفل مبدأ المنفعة سواء على مستوى الأفراد أو المجتمع الدولي، فأساسه كما هو معلوم جلب المصالح ودرء الأضرار والمفاسد المادية والمعنوية ثم إقراره المصلحة العامة ومقتضياتها في جميع شؤون الحياة"<sup>(12)</sup>.  
وحيث كان تحقيق المصالح هو الغاية من التشريع والمقصد الأسمى، فقد حرص الإسلام على وضع دستور لممارسة الحقوق والواجبات، وأعتبر ذلك من الأهداف الرئيسية للمقاصد الشرعية.

## المطلب الثاني:

### دستور الحقوق في الإسلام:

لقد أحصى الفقهاء نوعية الحقوق وبنوا درجتها على وفق ارتباطها بالمصالح، فكلما تحققت المصلحة أكثر ثبت الحق أكثر وزادت قيمته، كما أنهم بينوا أن كل حكم شرعي يجمع بين حق الله وحق العبد وحق الله فيه من جهة التبعيد، وحق العبد فيه من جهة المصلحة المالية أو المنفعة الشخصية، وبهذا يرى الشاطبي أنه لا يوجد حق خالص لله تعالى كما لا يوجد حق خالص للعبد، وكل حق يبدو من أنه خالص لله تعالى فإنه يحقق منافع ظاهرة وملموسة للعبد من ناحية المصلحة له في الدنيا والثواب في الآخرة.

وكل حكم يبدو عليه أنه خلق خالص للعبد، فإن الله تعالى له حق فيه، بأن تطبق أحكام الله تعالى فيه وتنفذ شريعته، ويلتزم المرء فيه حدود الله تعالى ويرتع في حظيرته، لأن حق العبد إنما يثبت كونه حقا له بإثبات الشرع ذلك له وليس بكونه مستحقا لذلك بحكم الأصل<sup>(13)</sup>.



## البعد المقاصدي لحقوق الإنسان في الإسلام

وبهذا يتضح أن الحقوق يستوجب فيها تحقيق ما يلي:

الأول: تحقيق المصلحة أو مشروعية الباعث وهو ما يطلق عليه في التشريعات الوضعية.

الثاني: شرعية الحق.

الثالث: انتفاء التناقض في المجتمع بين الصالح الخاص والصالح العام لأن هذا يتنافى مع قاعدة التعاون على البر والتقوى إيجابيا وسلبيا.

وعلى هذا عقد الفقهاء قاعدة "يتحمل الضرر الخاص في سبيل دفع الضرر العام"<sup>(14)</sup>، وعلى هذا فإن الحقوق لم تشرع أصلا لتكون مجلبة لأضرار فاحشة تصيب الغير من الأفراد أو المجتمع، بل إنما شرعت لجلب المنافع الراجعة.

وعلى هذا فإن ربط الحقوق بالمصالح يضيف عليها سمة الأصالة الواقعية، يوضحه أن الشارع الحكيم دأب حول حفظ أمور ثلاثة:

1- الضروريات الخمسة الأساسية - الدين والنفس والعقل والنسل والمال<sup>(15)</sup>.

وهي تقع في أعلى مستوى من حيث القوة والأثر: بحيث لا يستقيم الأمر في أي مجتمع بشري إلا بتوافرها فيه لئتم له الوجود المعنوي الإنساني على الوجه الأكمل، حتى إذا انخرم واحد منها في مجتمع ما، استلزم ظهور اعوجاج وفوضى وسفك الدماء، أو على تدن في المستوى الإنساني وانتشار الضنك المستلزم لغياب الاستقامة يوضحه قوله تعالى: ﴿فمن أتبع هداي فلا يضل ولا يشقى ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى﴾ سورة طه.

هذه المقاصد العامة الأساسية أو المصالح الضرورية تعتبر مفاهيم وعلى هذا فإنه شرع ابتداء لجلب المنافع الراجعة-دستورية ومباني تشريعية، تنفرد عنها أحكام وحقوق تفصيلية يمكننا أن نذكر بعض منها:

أولاً: حفظ النفس أو حق الحياة.

يعبر عنها في وثيقة الإعلان عن حقوق الإنسان في المواد التالية:

المادة الثالثة: لكل فرد حق في الحياة والحرية، وسلامة شخصه.

المادة الخامسة: لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الخاصة بالكرامة.



## د. سعيد فكرة

المادة التاسعة: لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا.  
المادة العاشرة: لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو الحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات.

هذه هي حقوق الإنسان من خلال المواثيق المعلنة لحقوقه:  
ولنبداً الحديث عن مثل هذه المواد في الشريعة الإسلامية التي قررها الإسلام في مبادئه العامة وذلك بتقديم الحديث عن حق الحياة وقيادته، يطلق الأصوليون حفظ النفس على عصمة الشخصية الإنسانية في عناصرها المادية والمعنوية.  
ومن العناصر المادية للشخصية الإنسانية حق الحياة وسلامة الجسم وأعضائه من الإلحاق والبت والضرر والجرح، أما العناصر المعنوية كرامة وحرية التفكير والمعتقد<sup>(16)</sup>.  
هذا وإنّ للنفس الإنسانية أهمية جلييلة في نظر الإسلام بل إنها المقصد الأسمى الذي ترجع إليه سائر لمقاصد الأساسية في التشريع الإسلامي، وذلك لتوقفها جميعاً على الإنسان نفسه سواء من حيث إيجادها أو تنميتها وحفظها، فكان طلب المحافظة على حق الحياة في أعلى مراتب التكليف.

يوضحه أن الاعتداء على حق الحياة أو إزهاق النفس بغير حق جريمة عظيمة في حق الإنسانية كلها قال تعالى: ﴿ من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً ﴾ سورة المائدة. الآية 32.

ويوضح هذا أيضاً: "أن حق الحياة وحفظ الأرواح وعصمة النفس حق ثابت في الذمة العامة والخاصة، هو في نفس الوقت واجب بمعنى أنه كما يحق للإنسان أن يحيا فإنه يجب عليه أن يحيا كذلك، وكما يحرم على الغير الاعتداء على حياته، فإنه يحرم في الوقت ذاته أن يعتدي على حياة نفسه، فحياة الإنسان ليست ملكاً له ولا يملك أن يسقط حقه في الحياة بقتل نفسه، يوضحه أن الحقوق أنواع أربعة<sup>(17)</sup> منها:

**حق خالص لله تعالى:** ونسب إلى الله تعالى للتعظيم والتشريف لكثرة نفعه وعظيم خطره، ويدخل في هذا عصمة النفس من جهة الوجوب، حيث أن أداء هذا الواجب حق خالص لله تعالى وهو من مقتضى أمانة التكليف وعمارة الأرض.



## البعد المقاصدي لحقوق الإنسان في الإسلام

وفي هذا المعنى يقول الشاطبي: "ونفس المكلف داخله في هذا الحق -حق الله تعالى- إذ ليس له التسليط على نفسه ولا على عضو من أعضائه بالإتلاف"<sup>(18)</sup>.

وهذا الأصل المقرر في الفقه الإسلامي مستمد من نصوص الكتاب والسنة، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ولا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ سورة البقرة. الآية 195، وقوله: ﴿ولا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ سورة النساء. الآية 29. وقوله: ﴿ولا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ سورة الإسراء. الآية 33، ومن السنة: ما ثبت عنه ﷺ أنه قال: "من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن شرب سما فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالدا فيها أبدا، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدا مخلدا فيها"<sup>(19)</sup>.

وفي هذا دلالة رائعة من حيث تعظيم عصمة النفس حتى ولو كانت من العبد نفسه لنفسه، وفي تقديري أن هذا المبدأ أنفرد به التشريع الإسلامي دون غيره من القوانين الوضعية التي لا ترى حاجة إلى مثل هذه الظاهرة إذا أن الجاني جني على نفسه ولا عقوبة على ذلك على الجاني باعتباره جثة جامدة، من أجل ذلك فمعظم التشريعات الوضعية لا تعتبر مثل هذه الواقعة جريمة يعاقب عليها الفاعل، وأيضا فيه دلالة على كون الإنسان مفروضا عليه أن يحيا أداء لما لله عليه من حقوق في حياته، وهذا الحق الخالص لله تعالى في حياة الإنسان يقوم على حقائق وجودية تضطلع بها فلسفة التشريع منها:

- 1- مركز الإنسان في الكون وأنه أكرم مخلوق عند الله بعد الملائكة تمكينا له من أداء مهمته الكبرى التي حددتها أمانة التكليف التي هي محور عبودية خالصة لله تعالى، وإصلاحا وعمارة للدنيا وإقامة العدل بما يحقق مصلحته الذاتية والصالح الإنساني العام وهذا هو حق الله تعالى.
- 2- إعداد الإنسان إعدادا فطريا خاصا، بنية وخلقة ربانية ظاهرا وباطنا، جسدا وعقلا ووجدانا وعلى تقويم خاص تقتضيه أمانة التكليف حسبي في ذلك أن الله نفخ فيه من روحه ورفع من قيمته.
- 3- أن النفس هي المعول عليه في عمارة الكون، واستخلافه في الأرض وتفضيله على سائر المخلوقات وإرسال الرسل وإنزال الشرائع السماوية ليتفق سعيه مع سمو مكانته أو لتتنسق مهمته العظمى مع تقويم خطورته وبنيته مما جعل حياته مقصدا أساسيا ترتد إليه سائر المقاصد الأساسية<sup>(20)</sup>.

وبديهي أن ذلك لا يمكن أن يتم إلا أن يحيا الإنسان تحقيقا لإرادة الله تعالى "لمن الخلق



#### د. سعيد فكرة

والأمر " وذلك حق خالص له دون ريب ﴿الاله الخلق والأمر﴾ سورة الأعراف. الآية 54. هذا بالنسبة لإقدام الإنسان على قتل نفسه انتحارا أو تسليط الغير أو تعريض النفس للتهلكة دون مقصد شرعي معتبر.

أما الاعتداء على حياة الغير بالقتل العمد فإن الشريعة تقرر أقصى عقوبة وهي الإعدام (القتل) وهذه العقوبة ليست هي انتقاما فحسب بل هي إلى جانب ذلك وسيلة للزجر وصيانة لحياة الأفراد وضمان لاستقرار العمران الإنساني، وفي هذا يقول تعالى: ﴿ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها، وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما﴾ وحسبك في ذلك أن القاتل يوم القيامة يتعذر عليه الافتداء يوضحه قوله تعالى: ﴿ولو أن لكل نفس ظلمت ما في الأرض لاقتدت به﴾.

ولا يفرق الإسلام في ذلك بين أن يكون القتل مسلما أو غير مسلم لأن حق الحياة حق لله وكلهم من آدم، إلى جانب أن حق الحياة متفرع عن أصل الكرامة الآدمية المقرر في نصوص القرآن والسنة ويوضح هذا قوله تعالى: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس﴾ سورة المائدة، الآية 45.

وما روى عن رسول الله ﷺ أنه أفاد مؤمنا بكافر أي قتل مسلما في ذمي وقال: "أنا أحق من وفي ذمته"<sup>(21)</sup>، ويشير الفقهاء إضافة إلى الدليل النقلي أن تحقيق الحياة التي أشار الله تعالى إليها في قوله: ﴿ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب﴾ في قتل المسلم بالذمي أبلغ منه في قتل المسلم بالمسلم لأن العداوة الدينية قد تحمل على قتل فكانت الحاجة إلى الزجر أمس وكان تحقيق الحياة في شرع القصاص من المسلم إذا قتل ذميا أبلغ من تحقيقها في شرع القصاص من المسلم إذا قتل مسلما<sup>(22)</sup>، ولا يفرق الإسلام كذلك بين أن يكون القاتل واحدا أو جماعة فلو قتل جماعة واحدا يقتلون به قصاصا، مهما بلغ عددهم، بل أن الفقهاء ليقررون أن أحق ما يجعل بينه القصاص هو قتل الجماعة بواحد، لأن القتل لا يوجد عادة إلا على سبيل التعاون والاجتماع، فلو لم يجعل فيه القصاص لا نسد باب القصاص، إذ كل من أمر قتل غيره استعان بآخرين يضمهم إليه ليبطل القصاص عن نفسه، وفي ذلك تفويت لما شرع له القصاص وهو الحياة التي يشير إليها القرآن





الكريم في قوله تعالى: ﴿ولكم في القصاص حياة﴾<sup>(23)</sup>، وليس أدلّ على هذا من موقف عمر من أهل صنعاء.

روى سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب قتل سبعة أنفس من أهل صنعاء قتلوا رجلاً، وقال في ذلك قولته المشهورة: "لو تما لا عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً"، ولأنه لو لم يوجب القصاص عليهم جعل الاشتراك طريقاً إلى إسقاط القصاص وسفك الدماء<sup>(24)</sup>. وفي هذا دلالة عظيمة لعظم النفس باعتبار حياة الإنسان حقاً خالصاً لله تعالى لا يجوز إهداره كما لا يجوز المس بها، يوضحه قول الشاطبي من "أن القتل معصوم وقد قتل عمداً فإهداره داع إلى هدم أصل القصاص، واتخاذ الاستعانة والاشتراك ذريعة إلى السعي بالقتل"<sup>(25)</sup>، ولزيادة الإفادة فهذه مجموعة من الأدلة والشواهد نقدمها دون تعليق.

قال تعالى: ﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم أن الله يحب المقسطين. إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون﴾ سورة الممتحنة. الآية 8، 9. وما روي عن رسول الله ﷺ: "من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة"<sup>(26)</sup>، وقوله: "من قتل فتيلاً من أهل الذمة حرم الله عليه الجنة"<sup>(27)</sup>، وقوله: "لهم مالنا وعليهم ما علينا".

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "أبما رجل كشف ستراً فأدخل بصره قبل أن يؤذن له، فقد أتى حداً لا يحل له أن يأتيه ولو أن رجلاً فقاً عينه - عندئذ - لهدرت"<sup>(28)</sup>، وقوله: "لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم"<sup>(29)</sup>، وقوله: "لا يشر أحدكم إلى أخيه بالسلاح، فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزع في يده، فيقع في حفرة من النار"<sup>(30)</sup>.

وقف النبي ﷺ يوماً أمام الكعبة فقال: "ما أطيبك وأطيب ريحك وما أعظمك وأعظم حرمتك والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن عند الله أعظم من حرمتك ماله ودمه"<sup>(31)</sup>.

وتقرر الشريعة الإسلامية بجانب عقوبة القصاص في القتل العمد عقوبات دنيوية أخرى وعقوبات أخروية، فالدنيوية منها حرمان القاتل من ميراث القاتل ومن وصيته إن كان مستحقاً لأحدهما، حسبي في ذلك الإعدام مماثلة في الجزاء أما من حيث العقوبة الأخروية فقد توعد الله



#### د. سعيد فكرة

القاتل بغضب من الله ولعنة وعذاب عظيم يوضحه قوله تعالى: ﴿ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما﴾ سورة النساء. الآية 93.

ولم يتوعد الله أية جريمة مثل ما توعد به جريمة القتل بل إنه تعالى جعلها شبيهة بجريمة الإشتراك بالله، من أجل ذلك كان تقديس الشرع لحق الحياة وكان ذلك من أعظم وأسمى المقاصد.

يؤكد هذا المقصد الشرعي أن الإسلام بلغ في الحرص على احترام الحياة وحماية النفس أن جعل على القاتل بغير قصد -القتل الخطأ- مسؤولية خطيرة تتمثل أحيانا في دية وكفارة معا، وأحيانا في دية فقط أو كفارة فقط حسب التفاصيل الموضحة في كتب الفقه، يوضحه قوله تعالى: ﴿ما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما﴾ سورة النساء. الآية 92.

وقد علل الفقهاء هذه المسألة بما يفيد أن القتل الخطأ عبارة عن جرم يستأهل العقاب لما ينطوي عليه من مظاهر الإهمال والتقصير في اتخاذ ما يجب أن يتخذ من حذر وحيطة تجاه أرواح الناس، سيوضح هذا قولهم: "لأن فعل الخطأ جنابة لله تعالى المؤاخذة عليه بطريق العدل"<sup>(32)</sup>.

وقولهم: "القتل الخطأ في نفسه لا يعري عن الإثم من حيث ترك العزيمة والمبالغة في التثبيت في حالة الرمي..."<sup>(33)</sup>، قلت: وحسبي أن الله سماه بالقتل ورتب عليه كفارة ودية.

بل إن الإسلام تعظيما لعصمته حق الحياة وقدسيتها ذلك أوقع المسؤولية والجزاء والعقوبة على الحي الذي يوجد فيه قتيلا دون معرفة حقيقة القاتل، حيث يستحلف خمسون رجلا من أهل المحلة يتخيرهم ولي الدم، بل أن بعض الفقهاء ليذهب إلى أبعد من ذلك سدا للذريعة فيوجب القصاص باليقين بعد أن يستحلف الأولياء خمسين يمينا إلى أن من أتهم هو القاتل، فإذا حلفوا هذه الإيمان وقع القصاص قتلا<sup>(34)</sup>.



## البعد المقاصدي لحقوق الإنسان في الإسلام

يوضح هذا ما روي عن زيادة بن أبي مريم أنه قال: "جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني وجدت أخي قتيلا في بني فلان فقال عليه السلام أجمع منهم خمسين فيحلفون بالله ما قتلوه ولا علموا له قاتلا فقال يا رسول الله أليس لي من أخي إلا هذا؟ فقال بل لك مائة من الإبل وهي دية النفس في الإسلام وروي أن سيدنا عمر ﷺ حكم في قتيلا وجد بين قريتين فطرحة على أقربهما وألزم أهلها القسامة والدية، وكذلك روي عن سيدنا علي ﷺ، ولم ينقل الإنكار عليهما من أحد من الصحابة ﷺ فيكون إجماعاً<sup>(35)</sup>.

ويستخلص من هذا النظر الشرعي القائم على كون الإنسان معصوم الدم مفروضاً عليه أن يحيا أداء لما لله تعالى من حق خالص في معصوم الدم مفروضاً عليه أن يحيا أداء لما لله تعالى من حق خالص في حياته، أن إزهاق النفس تعتبر جريمة في حق المعتدى عليه وفي حق الإنسانية جمعاء، مما يستوجب الحيطة الكاملة من جميع الإنسانية للحفاظ على إزهاق وإهدار الدم، وفي هذا دلالة على شدة حرص الإسلام واحترام الحياة.

وبهذا يجعل الإسلام حق الحياة وعصمة النفس حقاً وواجباً معاً وأنه هو المقصد الأساسي العام حيث حرصت النصوص والقواعد التشريعية العامة لتأكيد عصمته على المستوى الداخلي للدولة وعلى الصعيد العالمي، لتدعيم حالة الاستقرار والأمن<sup>(36)</sup>، في العالم كله ذلك أن أمن المجتمع من الفتن والقتال هدف له الأسبقية فالمجتمع الآمن الذي يشعر فيه الناس بحرمة الأنفس والأعراض والأموال ويؤدون تكاليف الحياة في أمان هو المجتمع القابل للنمو والارتقاء ﴿كتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله﴾ سورة آل عمران. الآية 110.

وأبلغ من هذا كله في الدلالة على حرص الإسلام على احترام الحياة باعتبارها المقصد الأسمى للمقاصد الأساسية الأخرى، أن شرعت عقوبات متعددة مكتملة ومنتمة في العقوبات المستلزمة للإهدار والإزهاق منها.

أنها شرعت عقوبة "الحد" للقتل وهو الاتهام بالفاحشة والمس بكرامة الإنسان التي لا تقل خطراً على المجتمع عن الاعتداء على النفس بحسب المال الذي تؤدي إليه من نشر وزرع الأحقاد التي تؤدي بدورها إلى القتال - والفتنة أشد من القتل - ولحكمة ما قرر التشريع الإسلامي "الحد" كعقوبة ثابتة بالنص لأن حق الله فيها غالب على الأصح<sup>(37)</sup>.

وأبلغ من هذا كله في الدلالة على حرص الإسلام على عصمة النفس باعتبارها المقصد الأسمى



## د. سعيد فكرة

للمقاصد الأساسية الأخرى أن شرع وسائل متعددة من أجل الإبقاء على الحياة واستمرارها في الوجود، منها:

1- أوجب تناول الطعام والشراب، وتوفير الملابس والمسكن وعد التارك لها مخالفا لتعاليم الإسلام ومخالفا للسنة.

2- أوجب على الدولة أن تقيم الحكام والقضاة والشرطة وما إليها من الأجهزة المساعدة على تحقيق الأمن

3- أوجب المحافظة على الكرامة الآدمية.

4- أوجب تشريع الرخص ورفع المشقة والحرَج من الخ.

## المبحث الثاني

### البعد المقصدي للشريعة هو تعيين الحقوق وتثبيتها

كم هي الشعارات التي تنادي اليوم بتقرير حقوق الإنسان وتدعي السبق إلى ذلك، حيث يذهب الإنجليز إلى أنهم هم أولى عرق نادى وحقق حقوق الإنسان، وزعم الفرنسيون أن ثورتهم هي المقررة والمحقة لهذه الحقوق، وأنكرت أمم أخرى هذا على الإنجليز والفرنسي وادعته لنفسها.

والحق الذي لا مراد فيه أن الإسلام هو أول من قرر المبادئ الخاصة بحقوق الإنسان منذ خمسة عشر قرنا في أكمل صورة وأوسع نطاق وأن العهد النبوي والخلفاء الراشدين من بعده كانت أسبق الأمم في تطبيق وتثبيت هذه الحقوق وإظهاره في واقع الحياة، دون تمييز عنصري أو عرقي أو ديني. وحسي في ذلك ما ذكرته من موقف الإسلام من أهل الذمة وأهل الفكر في القود أو القصاص.

وقد بينا آنفا أن الحقوق منشؤها مبدأ الكرامة الإنسانية الذي أرساه الإسلام أصلا عتيدا لبني البشر كافة بمقتضى وصف الآدمية فيهم يوضحه قوله تعالى: ﴿ ولقد كرّمنا بني آدم ﴾ سورة الإسراء.

ومن ثمة كان تعيين أصول مقصدي في الحقوق، وبهذا يتضح أن تعيين الحقوق وتثبيتها مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية

فحقوق الناس هي التمكين لبني البشر في الانتفاع بجميع ضروريات الحياة وحاجياتها وتحسينياتها التي نصبها الله في عالمهم الأرضي، بدليل قوله تعالى: ﴿ هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا ﴾،



## البعد المقاصدي لحقوق الإنسان في الإسلام

فالنص يحمل في دلالته حق الانتفاع بما في الأرض جميعا وقد اعتمدت الشريعة تثبيت الحقوق على طريق فطري عادل لا تجد النفوس فيه.

وإنما كان البعد المقاصدي في التشريع الإسلامي لتعيين الحقوق يرجع إلى أحد الأمور التالية:

- 1- أصل الخلقة: ونعني به مبدأ الكرامة الإنسانية لمن أسلم ومن لم يسلم وهذا الأصل هو أصل الحقوق والحريات وهو أعظم حق في العالم لأنه مستمد أصالته من الوحي.
- 2- إقراره مبدأ التوازن بين المصلحة العامة والخاصة والمادة والروح والدين والدنيا استجابة لمقتضيات العدل وفطرة التكوين الإنساني الذي هو أعظم حق في العالم.
- 3- اعتماد مبدأ المنفعة المادية والمعنوية لكن على وجه يؤكد مبدأ الكرامة الإنسانية في ضوء مبدأ العدل.

4- الترجيح: وهو إظهار أولوية جانب على آخر في حق صالح الجانبي فأكثر وطريق إثبات هذه الأولوية لإثبات وتعيين الحقوق هو جلب المنافع الراجحة، لأن الحقوق لم تشرع أصلا لتكون مجلبة لأضرار تصيب الغير من الأفراد أو المجتمع.

5- وجوب الترتيب وعدم الخلط في ضبط المصالح والمقاصد، فأولها وأقواها أثرا الضرورييات الخمسة الأساسية الدين والنفوس والعقل والنسل والمال<sup>(38)</sup>.

وهذه المصالح في أعلى مستوى من القوة والأثر بحيث لا يستقيم الأمر في أي مجتمع بشري إلا بتوافرها فيه يتم له الوجود الإنساني في عالم الإنسان الحقيقي.

وفي الختام فإن الحديث عن البعد المقاصدي لحقوق الإنسان لا يمكن أن يتم بحثه في محاضرة بل يحتاج إلى بحوث متعددة لإبراز أهمية المقاصد في تعيين الحقوق وتوضيح حقيقتها.

يبدو أننا آثرنا أن نخصص هذه المحاضرة بالتركيز على حق واحد من الحقوق التي نادى بها الإعلان العالمي عن حقوق الإنسان، لنبين في نهاية المطاف أن شريعة الإسلام هي أول شريعة قررت المبادئ الخاصة بحقوق الإنسان في أكمل صورة وأوسع نطاق وذلك في أول واقعة تتم على الأرض يعتدي فيها على الحياة والحرية والسلامة الشخصية حسب التعبير اللفظي للمادة الأولى في الإعلان حقوق إنسان.

هذه الواقعة عبر عنها القرآن الكريم بقوله: ﴿واتل عليهم نبأ أبني آدم بالحق إذ قربا قربانا، فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر قال لاقتلتك، قال إنما يتقبل الله من المتقين، لئن بسطت إلي يدك لتقتلني ما أنا باسط يدي إليك لاقتلك، إني أخاف الله رب العالمين، إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك فتكون من أصحاب النار وذلك



## د. سعيد فكرة

جزاء الظالمين، فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين، فبعث الله غرابا يبحث في الأرض ليريه كيف يواري سواة أخيه، قال يا ويلتي، أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب فأواري سواة أخي فاصبح من النادمين».

وكان أن ترتب على هذه الواقعة أن جعل الله من أحق حقوق الإنسان أن تصان نفسه من طيش اللئام ونزف الأجرام فلم يكتف سبحانه بان تراق دماء القتاتل مقابل ما أراق من دماء وإنما اعتبره من حيث قدر الجرم كأنه قتل الناس جميعا ليضم هذا الجرم هكذا أقر الإسلام حقوق الإنسان منذ أول واقعة على وجه الأرض.

هكذا يتضح أن الإسلام يرتقي إلى مستوى الإنسانية العليا والعالمية على أساس من المساواة والعدل بين البشر بقطع النظر عن اختلاف العنصر واللون واللغة والدين والشرف. وبما ينطوي عليه من مبادئ سامية ومعايير وخطط أكسبته واقعية وخصوبة عجيبة تستجيب لما تقتضيه المصالح العامة والخاصة وبما يحدد من مفهوم الحق ويضمنها المعنى الحقيقي الإنساني، بهذه الصفات يعتبر الإسلام بتشريع له حقوق إنسان ظاهرة حضارية إنسانية عالمية بلا مرادف.

## الهوامش

- 1- مسلم الثبوت 2/ 260.
- 2- قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام 1/4.
- 3- الموافقات للشاطبي 2/6.
- 4- قواعد الأحكام للعز 1/9.
- 5- منهاج السنة 1/147.
- 6- أعلام الموقعين 3/1.
- 7- مصادر التشريع خلاف 98.
- 8- مقاصد الشريعة علال الفاسي 42.
- 9- نظرية الضرورة الشرعية 42.
- 10- مجلة الوعي الإسلامي عدد 128.
- 11- خصائص التشريع الإسلامي 163.
- 12- الموافقات 2/277.
- 13- الموافقات 2/315، ثبات الأحكام الشرعية وتغيرها سعيد فكرة 08 وشرح القواعد الفقهية 1433.



## البعد المقاصدي لحقوق الإنسان في الإسلام

14- الحاجيات وهي الأعمال والتصرفات التي لا تتوقف عليها صيانة الأركان الخمسة، لكنها تتطلبها الحياة لتحقيق اليسر والتوسعة عليهم في عيشتهم وإذا فقدت هذه الحاجيات فإنها تؤدي في الغالب إلى المشقة والجرح الإخلال بها إلى المساس بشيء من المقاصد الخمسة الأصلية وهي مما تقتضيها المروءات وسير الأمور على أقوم منهج.

15- خصائص التشريع الإسلامي. 242

16- قسم الحنفية الحقوق إلى أربعة أنواع: "الحق الخالص لله"، "الحق الخالص للعبد"، "ما اجتمع فيه الحقان وحق الله فيه غالب"، "ما اجتمع فيه الحقان وحق العبد فيه غالب".

17- الموافقات 2/322

18- رواه مسلم أنظر الشرح الفوري 2/118

19- خصائص التشريع الإسلامي. 248

20- البدائع 7/237. الميداني على لقدوري. 277

21- بدائع الصنائع 7/2733..

22- المصدر نفسه 7/238

23- المجموع شرح المهذب 18/367

24- الاعتصام.

25- رواه البخاري.

26- رواه النسائي.

27- رواه أحمد.

28- رواه مسلم.

29- رواه البخاري.

30- رواه ابن ماجه.

31- البدائع 7/252

32- الهداية باب الجنائيات 1/214

33- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. 289

34- البدائع 7/286

35- الحديث عن الابن في الإسلام له بعد مقصدي نأمل أن نخصه بحديث في مناسبة خاصة وحسي في ذلك أن أول هدف للدولة الإسلامية في عهد الخلافة الراشدة.

36- المهذب 2/272 المغني لابن قدامة 9/85

37- الموافقات 2/5